

تاريخ القبول: 2019/06/23

تاريخ الإرسال: 2019/04/30

دور الجباية الأيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة

THE ROLE OF ECOLOGICAL TAX IN ACHIEVING BALANCE BETWEEN DEVELOPMENT AND PRESERVATION OF THE ENVIRONNEMENT

د. صدوق المهدي

Sadok mehdi

sadokmehdi11@gmail.com

University Of Ouargla

د. السعيد خويلدي

Khouildi salah

khouildi.as@ univ-ouargla.dz

جامعة قاصدي مرياح ورقلة

الملخص:

تعد كل من البيئة والتنمية من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق والداستير الوطنية، حيث سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد توازن بين هذين الحقلين وذلك من خلال تدخله عن طريق آليات الضبط البيئي لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، ومنها الجباية الأيكولوجية والتي تؤثر بشكل مباشر في التنمية، والتي قد تكون مقيدة للعملية التنموية أو منظمة لها.

إن الجباية الأيكولوجية تساهم بدور فعال في حماية البيئة من خلال الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة، وبالتالي فهي تضبط النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، وذلك أنه من يحدث أكثر ضرراً بالبيئة يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة لتدمير البيئة وردعه عن التلويث، كما تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يخلفها الملوثين ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة إلا إذا كانت هذه الرسوم أو العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلويث.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية، الجباية الأيكولوجية، الملوث الدافع، الضبط البيئي.

Summary:

Both environment and development are rights enshrined in national charters and constitutions .Algerian legislator sought to find a balance between these two rights. Through his intervention through environmental control mechanisms to balance development

requirements of environmental protection.

Including eco-tax which directly affect development, which might be tied to developmental process or organized it.

This eco-tax to contribute to an active role in environmental protection through taxes and fees imposed by the State

And thus control and regulating the activities of natural or moral persons If any of them cause more damaging to the environment pays more taxes , as a penalty for the destruction of it.

It also contributes to assisting the State in repairing damage caused by polluters, but this mechanism can contribute to the protection of the environment only if such fees or financial penalties are commensurate with the degree of pollution.

Keywords: Environment, Development, eco-tax, Polluter Motivation, Environmental Control

مقدمة:

يعرف العالم مشاكل بيئية كارثية تزداد يوماً بعد يوم بسبب الاستغلال الغير عقلاني للموارد الطبيعية، إضافة إلى انعدام الوعي والثقافة البيئية، من خلال اللامبالاة واللامسؤولية التي يتمتع بها كل أفراد المجتمع، ومؤسسات والهيئات الفاعلة، كل هذه الأسباب وغيرها دفعت الجزائر على غرار المجتمع الدولي بضرورة الاستعجال للبحث عن الوسائل والطرق للتخلص من هذه المشاكل، التي تهدد الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، ونظراً للإستقلال الحديث للجزائر فكان الهم الوحيد هو تحقيق التطور للبلاد والتقدم، وتحقيق المصالح الخاصة غير مهتمين بما يفرزه هذا التقدم من الأضرار على البيئة، وبالتالي خطر نفاذ ونهاية الموارد الطبيعية، الأمر الذي دعى إلى ضرورة التفكير في المستقبل والأجيال المقبلة وحققها في العيش، وبعد التفكير ملياً تم تبني فكرة التنمية المستدامة لأحد الطرق الجديدة والفاعلة كأسلوب عصري.

حيث، أضحى موضوع حماية النظام البيئي ومكافحة تغير المناخ من أكبر الانشغالات السياسية الدولية بوجه عام، والجزائر بوجه خاص، حيث باشرت هذه الأخيرة في السنوات الأخيرة باتخاذ إجراءات قانونية ومؤسسية قصد حماية وترقية البيئة موازنة مع متطلبات التنمية المستدامة.

فعلى الصعيد الجبائي، تم اتخاذ تدابير من أجل السهر على ترقية سلوك الأعوان الإقتصاديين بغية حماية صحة المواطن والمحافظة على بيئته، عن طريق إنشاء ضرائب ورسوم جديدة، ورفع أخرى قصد التمكن من حماية البيئة بشكل أفضل، كل هذه التدابير ليس الغرض منها هو معاقبة الملوث، وإنما السعي الحثيث لترقية سلوكه. وعلى هذا الأساس فإن الإشكال المطروح في هذا السياق: ما مدى فعالية الجباية الأيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ونظراً لطبيعة وخصوصية هذا الموضوع، وما يكتسبه من أهمية في الجانبين النظري والعملي، يتطلب دراسته وفقاً للمحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم التنمية المستدامة والأيكولوجية.

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة.

ثانياً: مفهوم الأيكولوجية.

المحور الثاني: الجباية الأيكولوجية.

أولاً: تعدد المصطلحات للجباية الأيكولوجية.

ثانياً: تطور الجباية الأيكولوجية في الجزائر.

ثالثاً: صور الجباية الأيكولوجية في التشريع الضريبي الجزائري.

المحور الثالث: كيفية تأثير الجباية الإيكولوجية على التنمية والبيئة.

أولاً: الجباية الأيكولوجية مقيدة لعملية التنمية محافظة على البيئة.

ثانياً: الجباية الأيكولوجية منظمة لعملية التنمية غير محافظة على البيئة.

المحور الأول: مفهوم التنمية المستدامة والأيكولوجية.

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة.

1- تعريف التنمية المستدامة:

أ- التنمية لغة: التنمية مصدر نمى ويقال سعى إلى تنمية تجارته: أي زاد وكثر، إرتفع، ويقال نمى الشئ جعله ناميا، يقال نمى تنمية الشئ: جعله ناميا، النار: رفعها وأشبع وقوده⁽¹⁾.

ب- التنمية اصطلاحا: التنمية هي عملية أو مجموعة عمليات تغيير قصدية هامة، تتضافر فيها جهود الأفراد والمجتمع بمختلف مؤسساته للارتقاء بمختلف قدرات وجوانب النشاط الإنساني المادي والمعنوي على السواء لتحقيق الرفاهية والسعادة التي ينشدها الفرد أو تحقيق درجة عالية منها⁽²⁾.

وعليه فإن التنمية المستدامة هي الإدارة المثلى للموارد الطبيعية وذلك بالتركيز على الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها، كما ورد في تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المعروف باسم تقرير برونت لاند، أن التنمية المستدامة؛ هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة.

وينظر الخبراء إلى التنمية المستدامة على أنها التصور الجديد للمصلحة العامة، وتطبيقها على النمو الاقتصادي، مع مراعاة الجوانب البيئية والاجتماعية لكوكب الأرض⁽³⁾.

لقد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بأنها التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية⁽⁴⁾.

2- مبادئ التنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ التي تشكل الركائز التي تستند عليها وهي كالاتي:

أ- مبدأ الاحتياط:

يقصد به اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع حدوثه، هو الضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة، ونص عليه مؤتمر ريودي جانيرو الذي تم الإشارة إليه ضمن المبدأ الخامس، كما تم النص عليه من قبل المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة⁽⁵⁾، والقانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁽⁶⁾.

ب- مبدأ المشاركة: التنمية المستدامة تبدأ من المستوى المحلي، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية والتي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية، فمبدأ المشاركة هو أحد مؤشرات الحكم الرشيد⁽⁷⁾.

ج- مبدأ الإدماج: هو دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، حيث تسعى معظم البلدان الآن إلى تقديم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، كما أنها تجعل البيئة عنصراً فعالاً في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية⁽⁸⁾.

د- مبدأ الملوث يدفع (الملوث الدافع): لقد ظهر أول مرة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا سنة 1972 ويقضي بأن " الملوث يجب أن تقطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة، ولقد تم تكريسه في إعلان ريوديجانيرو لسنة 1992⁽⁹⁾، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون البيئة وعرفه بأنه " المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية⁽¹⁰⁾، فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو:

- إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه؛
 - هو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثاً؛
 - التحكم أكثر في مصادر التلوث؛
 - تحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.
- فهو يشتمل التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة، أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وعليه يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية والتي يمكن حصرها:
- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية، بمعنى أنه دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم لا يعفيه من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، أي تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.
 - اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث، حيث تم إدراج هذه الحالات من قبل منظمة التعاون الأوروبي، من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع.
 - اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع، فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث، وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة.
- إن الفائدة من هذا المبدأ تجعل من الممكن دمج العوامل الخارجية في تكلفة المنتج أو الخدمة، ومن الناحية المحاسبية، تتمثل العوامل الخارجية في الأثار البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، للأنشطة البشرية، والتي لا تتعكس في سعر بيع السلع أو الخدمات.
- وتجدر الإشارة إلى أنه بجانب مبدأ الملوث الدافع، أصبح اليوم هناك مبدأ آخر ألا وهو مبدأ المستخدم يدفع أو المستخدم الدافع، حيث أنه عندما تفرض هيئة عامة تعريفة على استخدام مورد معين من أجل تقليل استخدامه، فمثلاً بالنسبة لأسعار المياه المفروضة على شركة على سبيل المثال، المستخدم الكبير لهذا المورد هو جزء من مبدأ

"المستخدم الدافع"، ومن ناحية أخرى، فإن الرسوم على مياه الصرف الصحي التي تصرفها شركة أخرى ستتحول إلى مبدأ "الملوث الدافع".

ثانياً: مفهوم الأيكولوجية.

❖ تعريف الأيكولوجية:

يطلق عليها علم البيئة أو علم التبيؤ فهو ذلك العلم الذي استمد اسمه من المصطلح الإغريقي oikos، الذي يعني المسكن household وهو المكان الذي تسكن فيه الأسرة وتتواجد فيه المستلزمات المختلفة للأسرة، وlogos تعني علم، وبذلك تكون كلمة إيكولوجيا هي علم دراسة أماكن معيشة الكائنات الحية وكل ما يحيط بها، ولقد عرفها عالم الحيوان الألماني أرنيست هاينكل 1989 بأنها "علم دراسة علاقة الأحياء بمحيطها الخارجي" وهي علاقة تتسع لتشمل كل ظروف البقاء، وقد تكون مخلوقات أخرى أو جمادات أطراف فيها فالإيكولوجية تركز في العلاقات المتبادلة بين العناصر العضوية والغير عضوية في البيئة وتطلق عليها مصطلح Ecosystem النظام الإيكولوجي الذي وضعه عالم الإيكولوجية البريطاني آرثر تنسلي.

إن علم البيئة أو علم التبيؤ Ecology هو الدراسة العلمية لتوزع وتلاوم الكائنات الحية مع بيئاتها المحيطة وكيف تتأثر هذه الكائنات بالعلاقات المتبادلة بين الأحياء كافة وبين بيئاتها المحيطة، بيئة الكائن الحي تتضمن الشروط والخواص الفيزيائية التي تشكل مجموع العوامل المحلية اللاحيوية كالطقس والجيولوجيا (طبيعة الأرض)، إضافة للكائنات الحية الأخرى التي تشاركها موطنها البيئي (مقرها البيئي)⁽¹¹⁾.

وقد اتسعت دائرة علم البيئة لتشمل العديد من الفروع المتعلقة به ومنها إدارة الحياة البرية وعلم الغابات وعلم البيئة المتحجرات وعلم المحيطات وعلم الجغرافيا الحياتية وعلم تلوث البيئة... الخ.

❖ مجالات الأيكولوجية.

يتخذ علم البيئة مجالات متعددة نذكر منها⁽¹²⁾:

أ- مجال البيئة الطبيعية:

يشتمل النشاط الطبيعي للكرة الأرضية برمتها في علاقتها المتنوعة مع الأشعة الكونية، وما يحيط بها في هذا الكون الشاسع المترامي الأطراف، ابتداء من تركيبها حتى أعماقها الصلبة منها والسائلة والغازية فضلا عن الغلاف المائي للأرض، وأيضا الغلاف الجوي الذي يحيط بالكرة الأرضية بطبقاته المتتالية.

ب- مجال البيئة الاصطناعية:

الذي هو من صنع الإنسان وآثاره، من حيث التغييرات التي أحدثها الإنسان، عبر تاريخه القديم والحديث على سطح الأرض، ولكن التغييرات الأهم بدأت منذ الثورة العلمية الكبرى في القرن السابع عشر عندما بدأ الإنسان بتغيير قوانين الطبيعة ويحلم بالسيطرة على الطبيعة وتسخيرها لخدمته ورفاهيته، ونجم عن ذلك كله مختلف أنواع التلوث والظواهر الاصطناعية مثل التلوث الإشعاعي.

ت- مجال البيئة الاقتصادية:

يرتبط بنشاطات الإنسان ونمط الإنتاج السائد المتمثل في طبيعة العلاقات القائمة بين رأس المال وقوى الإنتاج، ومرتبطة بحجم الاستثمارات اللامحدودة في الموارد الطبيعية واستغلالها، فضلا عن استخدام التكنولوجيا في الأنشطة الزراعية والصناعية والاجتماعية والخدماتية المختلفة والتي أدت إلى زيادة التلوث نظراً لأنها تقوم على فكرة الربحية في معزل من احترام البيئة.

ث- مجال البيئة الاجتماعية:

ينظر هذا المجال إلى مسألة البيئة من حيث النشاطات التي تقوم بها التجمعات السكانية والخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة، كالخدمات التعليمية والترفيهية وغيرها، وأثرها على البيئة.

ج- مجال البيئة الصحية:

ينظر إلى مسألة البيئة الصحية من حيث دراسة أثر التغيرات البيئية على صحة الإنسان البيولوجية والنفسية.

ح- مجال البيئة الجمالية:

وهو مجال الذي ينظر إلى المسألة البيئية من حيث الرؤية الجمالية للطبيعة هامة والمحافظة عليها بوصفها مصدر جمال وطمأنينة ومتعة للإنسان، ومن حيث النظر إلى الطرز المعمارية للمنشآت وانسجامها مع الطبيعة وملاءمتها لحاجة الإنسان والبيئة معا ومن حيث جمال الآثار التاريخية والعمرانية والدينية المرتبطة بطبيعة المنطقة وإرثها الحضاري، ومن حيث الانسجام والتوافق بين هذه العناصر الجديدة والطبيعية بمجملها . إن أي تدمير في البيئة الجمالية يؤدي إلى آثار سلبية على الإنسان من حيث الصدمة النفسية، الواعية وغير واعية ، ومن حيث تردي نوعية الهواء المرتبط بالخلل الذي يصيب البيئة الطبيعية ومن حيث الأمراض العصبية والصحية المرتبطة بهدم البناء الجمالي للطبيعة الذي يولد متعة للإنسان هو في حاجة ماسة إليها ولا تقل أهمية عن المتع المتعددة التي يحصلها من المصادر الأخرى والضرورية للبقاء بشغب المادي (الوظيفي) والمعنوي (النفسي).

المحور الثاني: الجباية الأيكولوجية.**أولاً: تعدد المصطلحات للجباية الأيكولوجية.**

تعددت المصطلحات للجباية الأيكولوجية نذكر منها؛ الإيكوتكس، الضرائب الأيكولوجية، الرسوم الأيكولوجية، الرسوم الخضراء، الرسوم البيئية، الجباية البيئية، الضرائب البيئية أو الضرائب الخضراء، كل هذه المصطلحات لها معنى ومقصد واحد، حيث أطلق هذه الضرائب الليبرالي الاقتصادي آرثر سيسل بيغو ARTHUR PIGOU في عام 1920، لإضفاء الشرعية عليها من خلال نظام ضريبي، مما يسمح باستيعاب التأثيرات الخارجية السلبية الناتجة عن نشاط الأعوان الاقتصاديين، والواقع أن هذه العوامل الخارجية تحفزها الفشل السوقي الذي يبرر تدخل الدول لتصحيحها.

وتستند هذه الضرائب على مبدأ الملوث يدفع، المنصوص عليها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1972، حيث يعتبر شكل من أشكال الضرائب الناشئة التي تهدف بوضوح، من خلال إشارة السعر لحماية البيئة والموارد الطبيعية عن طريق الحد من تدهورها واستغلالها.⁽¹³⁾

ثانياً: تطور الجباية الأيكولوجية في الجزائر.

صادقت الجزائر منذ الاستقلال على 20 اتفاقية وبرتوكول دولي تم إبرامه في مجال البيئة، والمتعلقة بحماية البحر، وحماية الموارد البيولوجية الطبيعية، وحماية الغلاف الجوي، ومكافحة التصحر، ومكافحة النفايات الخطرة... الخ، لذلك دفع اهتمام الدولة بالبيئة إلى تبني إجراءات ضريبية يمكن أن تكون مفيدة لحماية البيئة، منها الضرائب الخضراء (الايكولوجية) التي توفر ضرائب وأدوات اقتصادية مختلفة لحماية البيئة.⁽¹⁴⁾

حيث كانت نقطة الانطلاق الحقيقية للضرائب البيئية في قانون المالية لعام 1992، الذي أدخل ضريبة على الأنشطة

الملوثة أو الخطيرة للبيئة⁽¹⁵⁾، وأجرى تعديله بموجب قانون المالية لعامي 2000⁽¹⁶⁾، و 2001⁽¹⁷⁾، وكذلك قانون المالية التكميلية لعام 2001⁽¹⁸⁾ الذي عدل المادة 189 من قانون حساب الإحالة الخاصة رقم 302-065 واسمه "FEDEP" (صندوق البيئة والتحكم في التلوث الصناعي) ليحل محل "FNE" (صندوق البيئة الوطني)، وقد عزز قانون المالية لعام 2002⁽¹⁹⁾ مجموعة الضرائب البيئية بإدخال عدة ضرائب (ضريبة تشجيع للقضاء على النفايات الصناعية، وضريبة الحوافز المرتبطة بأنشطة المستشفيات، والضرائب التكميلية على تلوث الهواء هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، كرس هذا القانون مبدأ الملوث يدفع من خلال زيادة مؤشر معامل الضريبة للضريبة على الأنشطة الملوثة (من 1-6 الوارد في قانون المالية لسنة 1992 إلى 1-10 في قانون المالية لسنة 2002)، ليس فقط لكل نشاط وفقاً لطبيعة وأهمية النشاط، ولكن أيضا بالنظر إلى كمية التلوث الناتجة.

وفي سنة 2009، أعاد المرسوم التنفيذي رقم 09-336⁽¹⁹⁾، تحديد الأنشطة الخاضعة للضريبة على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة للبيئة، والذي من خلاله تمت إضافة

مختلف التغييرات التي تؤثر على البيئة على مر السنين، حتى ظهور قانون المالية لعام 2018 حيث تم استعراض العديد من الأحكام وتمت إعادة تسمية الحساب الخاص "FEDEP" الصندوق الوطني للبيئة والساحل⁽²⁰⁾.

ثالثاً: صور الجباية الأيكولوجية في التشريع الضريبي الجزائري.

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة⁽²¹⁾:

أ- أصناف النشاطات الملوثة والخطيرة:

تصنف النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة إلى صنفين⁽²²⁾:

- النشاطات التي تخضع لتصريح مسبق قبل الدخول حيز التشغيل، من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛
- النشاطات التي تخضع لترخيص مسبق، سواء من الوزير المكلف بالبيئة، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

ب- مبلغ الرسم:

حيث يحدد المبلغ الودودي للرسم على حسب ما إذا كانت المنشآت تشغل أقل أو أكثر من شخصين:

❖ بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين:

يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

- 34.000.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة؛
- 25.000.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليمياً؛
- 4.500.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛
- 3.000.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح.

❖ بالنسبة للمنشآت التي تشغل أكثر من شخصين:

يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

- 180.000.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة؛
- 130.000.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليمياً؛
- 30.000.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛
- 13.500.00 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها، على الأقل للتصريح.

ج- تخصيص ناتج الرسم:

- يحصل الرسم من طرف القابض المختص إقليمياً، على أساس تعداد المنشآت الذي تقدمه المصالح المكلفة بالبيئة، ويخصص حاصل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة كالاتي:
- 33% لميزانية الدولة؛
 - 67% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2- الرسوم المتعلقة بالتلوث الجوي:

أ- الرسم على المنتجات البترولية⁽²³⁾:

تعتبر الرسوم على المتوجات البترولية أداة فعالة لإعادة تعديل أسعار الوقود وفقاً للآثار الاقتصادية-الاجتماعية والميزانية المتوقعة. ويطبق على المنتجات البترولية أو المنتجات المماثلة، المستوردة أو التي تم الحصول عليها في الجزائر، ولا سيما في المصنع الذي يتم تشغيله، وفقاً للمعدلات الآتية:

- بالنسبة للبنزين الممتاز يقدر بـ 1400.00 دج للتر الواحد؛
- بالنسبة للبنزين العادي يقدر بـ 1300.00 دج للتر الواحد؛

- بالنسبة للبزين بدون رصاص يقدر بـ 1400.00 دج للتر الواحد؛
- بالنسبة للمازوت يقدر بـ 400.00 دج للتر الواحد؛
- بالنسبة لغاز GPL يقدر بـ 1.00 دج للتر الواحد.
- ب- **الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية⁽²⁴⁾.**
- يطبق هذا الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنعة محلياً، حيث تحدد تسعيرة هذا الرسم بـ 40 دج للكيلوغرام الواحد.
- كما يخصص ناتج حاصل الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية كالاتي:
- 27 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 73 % لميزانية الدولة.
- ج- **الرسم الخاص على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم⁽²⁵⁾:**
- يطبق هذا الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني، والتي ينتج عن استعمالها زيوت مستعملة، حيث تحدد تسعيرة هذا الرسم 18.750 دج لكل طن.
- وتخصص عائدات هذا الرسم على حسب ما إذا الزيوت والشحوم مستورة أو مصنعة محلياً كالاتي:
- بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة:
 - 34 % لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
 - 34 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
 - 32 % لميزانية الدولة.
 - بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني:
 - 34 % لفائدة البلديات؛
 - 34 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
 - 32 % لميزانية الدولة.

خ- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة(26):

يفرض هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط، ويحدد مبلغ

كالآتي:

- 750 دج، عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛

- 450 دج، عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

ويوزع حاصل هذا الرسم كالآتي:

- 35 % لفائدة البلديات؛

- 30 % للصندوق الخاص للتضامن الوطني؛

- 35 % لميزانية الدولة.

د- الرسم على الوقود(27).

يطبق هذا الرسم على كل من الوقود البنزين الممتاز والبنزين العادي، والبنزين

بالرصاص، وعلى غاز أوليل.

❖ تسعيرة الرسم:

وتحدد تسعيرة هذا الرسم كما يأتي:

- بالنسبة للبنزين الممتاز والعادي وبالرصاص تقدر بـ 0.10 دج للتر؛

- بالنسبة للمازوت، يقدر الرسم بـ 0.30 دج للتر.

❖ تخصيص ناتج الرسم:

يقتطع هذا الرسم ويحصل بنفس الإجراءات المقررة قانوناً للرسم على المنتوجات

البتروولية، أما بالنسبة لتوزيع ناتج هذا الرسم كالآتي:

- 50% لحساب الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة؛

- 50 % لحساب الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

3- رسوم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية السامة والخطيرة:

أ- الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات(28):

يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، حيث

تحدد تسعيرة هذا الرسم 16.500 دج لكل طن.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 36 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- 48 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 16 % لميزانية البلديات.

ب- الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات(29):

يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات، ويضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات وأنماط العلاج في كل مؤسسة، حيث تحدد تسعيرة هذا الرسم 30.000 دج لكل طن.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 20 % لفائدة ميزانية الدولة؛
- 60 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 20 % لميزانية البلديات.

4- الرسوم التكميلية:

أ- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي(30):

يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقاً لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناتج عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، حيث يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام بموجب أحكام المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 16% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 34 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 34 % لميزانية البلديات؛

- 16 % الصندوق الوطني للمياه.

ب- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي(31):

يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحدد، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 27 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 73% لميزانية الدولة.

5- الرسوم على المواد التبغية:

أ- الرسم الإضافي على المواد التبغية(32):

يفرض هذا الرسم على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر، حيث يحدد مبلغه بـ: 11 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس، كما يحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الاستهلاك. وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 6 دج، لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية؛

- 1 دج، لفائدة صندوق التضامن الوطني؛

- 2 دج، لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133-302 المعنون بـ: " الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي"؛

- 2 دج، لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 المعنون بـ: " صندوق

مكافحة السرطان".

ب- الرسم الداخلي على الاستهلاك⁽³³⁾.

يتكون الرسم الداخلي على الاستهلاك من جزء ثابت، ومعدل نسبي يطبق على

المنتجات الآتية:

- السجائر من التبغ البني : الجزء الثابت 1.640.00 دج//كغ.

- السجائر من التبغ الأشقر : الجزء الثابت 2.250.00 دج//كغ.

- السيجار : الجزء الثابت 2.600.00 دج//كغ.

- التبغ للتدخين: الجزء الثابت 682.00 دج//كغ.

- الشيشة: الجزء الثابت 382.00 دج//كغ.

- التبغ للمضغ: الجزء الثابت 781.00 دج//كغ.

- التبغ للشم: الجزء الثابت 781.00 دج//كغ.

- الولاعات: معدل الرسم 20%.

ج- الرسم على عمليات بيع المنتجات التبغية⁽³⁴⁾:

أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2018، ويعتبر رسم جزافي يقدر بنسبة 3% على عمليات بيع المنتجات التبغية المحققة من طرف بائعي التبغ بالتجزئة، ويقتطع هذا الرسم على من قبل منتجي التبغ بعنوان كل عملية، ويسدد شهرياً لقابض الضرائب المختص إقليمياً خلال العشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للاقتطاع.

6- الرسم المتعلق بجمع النفايات الحضرية⁽³⁵⁾:

خول المشرع الجزائري للسلطات المعنية حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الايكولوجية، ونتيجة للقيمة الزهيدة التي كانت تفرض على رفع النفايات المنزلية، لم تتطور خدمات رفع النفايات ولم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات، إذا لم تكن تكفي إلا برفع النفايات من المناطق الحضرية وإلقائها في الوسط الطبيعي، لذا جاء قانون المالية لسنة 2002 ليحدد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع، وتم تحديد نسب رسوم جمع القمامة السنوية المطبقة على جميع العقارات التي بنيت نيابة عن أصحابها أو التي تقع على عاتق المستأجر الذي يمكن أن يسعى مع المالك بشكل مشترك ومتعدد من أجل دفعه.

ويتم تحديد مبلغ الضريبة على النحو الآتي:

- ما بين 500 دج و 1.000 دج، لكل غرفة للاستخدام السكني؛
- ما بين 1.000 دج و 10.000 دج، لكل غرفة للاستخدام المهني أو التجاري أو الحرفي أو ما شابه؛
- ما بين 5.000 دج و 20.000 دج، لكل أراض مخصصة للتخيم والقوافل؛
- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج لكل غرفة، للاستخدام الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو ما شابه، مما يؤدي إلى إنتاج كميات أكبر من النفايات من الفئات المذكورة أعلاه.

المحور الثالث: كيفية تأثير الجباية الإيكولوجية على التنمية والبيئة.

باعتبار كل من البيئة والتنمية من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق والدساتير الوطنية، سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد توازن بين هذين الحقين وذلك من خلال تدخله عن طريق آليات الضبط البيئي لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، ومنها الجباية الإيكولوجية والتي تؤثر بشكل مباشر في التنمية، والتي قد تكون مقيدة للعملية التنموية أو منظمة لها.

أولاً: الجباية الإيكولوجية مقيدة لعملية التنمية محافظة على البيئة.

من خلال تعريف الجباية الإيكولوجية المذكور آنفاً، والذي ورد فيه بأن مجموعة من الضرائب والرسوم تفرض على الأعوان الإقتصاديين نتيجة التأثيرات الخارجية السلبية الناتجة عن أنشطتهم بغية حماية البيئة والموارد الطبيعية عن طريق الحد من تدهورها واستغلالها، وتمارس السلطات المختصة بتأسيس وتحصيل الجباية الإيكولوجية باعتبارها آلية من آليات الضبط البيئي التي تفرض على نشاط الأفراد من ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية.

حيث؛ ترتبط الجباية الإيكولوجية بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي، وعلى الرغم من ذلك يرى البعض أن هذه الرسوم قد تكون مقيدة لعملية التنمية، وذلك أنه إذا كانت كلفة الإنفاق الجبائي عالية،

فإنها لا تحفز على جذب المستثمرين الأجانب، هذا قد يجعل من الجباية الأيكولوجية مؤشر سلبي في عملية التنمية، وتعطيل عجلة النمو الاقتصادي والتقدم، خاصة بالنسبة للدولة التي تسعى للتخلص من التبعية الاقتصادية (الدول التي هي في إطار النمو).

ثانيا: الجباية الأيكولوجية منظمة لعملية التنمية غير محافظة على البيئة.

إن المشرع الجزائري من خلال آلية الجباية الأيكولوجية كان يريد تنظيم العملية التنموية، لأن فتح المجال أمام التنمية قد يهدر ويدهور البيئة، لذلك يرى البعض أن الجباية الأيكولوجية تضع التنمية في قالبها الإيجابي والموازن لعملية المحافظة وحماية البيئة، لأنها تجعل الأعوان الإقتصاديين يحترمون ويضعون نصب أعينهم حماية البيئة، من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي هي تلبية الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم. دون أن ننسى الدور الذي تلعبه الجباية على الأنشطة الملوثة في تقليص من هذه الأخيرة، وذلك من خلال الرسوم المفروضة على بعض النشاطات.

لكن بالنظر إلى مختلف صور الجباية الأيكولوجية بوجه عام أن حصيلة الرسوم البيئية لا تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطني للبيئة والساحل، و25% متبقية موزعة بين البلديات والخزينة العامة كما أن بعض الرسوم كالرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض بيئية، أي موجهة لمجال لا يتعلق بمكافحة التلوث وحماية البيئة، مما يؤدي هذا الإنفاق لوعاء الجباية البيئية في غير المجال البيئي إلى إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة، وتقليص الموارد المالية لمكافحة التلوث وإضعاف الاستثمار في مجال محاربة التلوث، مما يتولد عنه الحاجة إلى فرض رسوم بيئية جديدة، ويؤدي هذا الوضع بدوره إلى تضخم الرسوم البيئية مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية.

من خلال ما تقدم فإن الجباية الأيكولوجية تؤثر على التنمية، حيث تعتبر رمانة الميزان بين المحافظة وحماية البيئة أي حق الإنسان في بيئة نظيفة، وبين تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي والذي يتجسد في حرية الأفراد في ممارسة النشاطات الصناعية وغيرها.

خاتمة:

إن الجباية الأيكولوجية تساهم بدور فعال في حماية البيئة من خلال الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة، وبالتالي فهي تضبط النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، وذلك أنه من يحدث أكثر ضرراً بالبيئة يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة لتدمير البيئة وردعه عن التلوث، ومن بين أهم ما تحققه العقوبة المالية: -المساهمة في إزالة التلوث؛ فالضرائب تؤدي إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث لأنها تمس مباشرة الذمة المالية للأعوان الإقتصاديين.

-تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة التي أضحت لا تكفي وحدها لردع المخالفين.

-تدعيم القدرات المالية للدولة وإيجاد مصادر مالية جديدة في مجال مكافحة التلوث. -التحفيز أو التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة والحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا.

وتلعب الجباية الأيكولوجية دور كبيرا في المحافظة على البيئة فهي تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يخلقها الملوثين ولكن لا يمكن لهذه الآلية أن تساهم في حماية البيئة إلا إذا كانت هذه الرسوم أو العقوبات المالية تتناسب ودرجة التلوث كذلك الملاحظ أن المشرع لم يهتم بنوعية المؤسسة المصنفة بل حدد الرسوم حسب خضوعها لنوعية الترخيص (من الوزير المكلف بالبيئة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وهو أمر يجب إعادة النظر فيه كذلك الملاحظ أن هذه الرسوم ضعيفة القيمة، وهذا ما يجعل الملوثين يستمرون في الإضرار بالبيئة وذلك بدفع هذه الرسوم التي تعتبر بسيطة بالنسبة للأرباح التي يتحصلون عليها.

كما يجب على الدولة أن تكثف من الحس الإعلامي في المحافظة على البيئة ، بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة واستدامتها، وهذا لا يتأتى إلا بوضع سياسة توجيهية تساهم في بناء وتطوير وعصرنة المدينة ، هذه السياسة يكون لها دور فعال في تنمية الدولة وفي إطار يكفل حماية البيئة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، ط54، دار المشرق، لبنان، 2010، ص839.
- (2) محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص28.
- (3) Bulletin d'Information N° 87/2018, la Fiscalité Écologique, DGI, MF, P03.
- (4) المادة 04 من القانون رقم: 10-03 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد43، الصادرة في: 20 يوليو 2003.
- (5) المادة 03 من القانون رقم: 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- (6) المادة 08 من القانون رقم: 02-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد84، الصادرة في: 29 ديسمبر 2004.
- (7) - المادة 11 من القانون رقم: 10-11 المؤرخ في 22 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد37، الصادرة في: 03 يوليو 2011.
- المادة 12 من القانون رقم: 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد12، الصادرة في: 29 فبراير 2012.
- (8) سالم رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير)، جامعة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006، ص11.
- (9) Michel Penieur, Droit de l'environnement Dalloz-Delta, 4eme 2edition, 2001, P136.

- (10) المادة 7/3 من القانون رقم: 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- (11) غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية)، كلية الحقوق، السعيد حمدين، الجزائر-01-، 2014/2015، ص39.
- (12) نفس المرجع، ص41.
- (13) Bulletin d'Information N° 87/2018, Op.Cit, P03.
- (14) Ibid.
- (15) المادة 117 من القانون رقم: 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر، العدد57، الصادرة في: 31 ديسمبر1990.
- (16) القانون رقم: 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر، العدد92، الصادرة في: 25 ديسمبر1999.
- (17) القانون رقم: 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر، العدد80، الصادرة في: 24 ديسمبر2000.
- (18) القانون رقم: 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 19 يوليو 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر، العدد38، الصادرة في: 21 يوليو 2001.
- (19) القانون رقم: 01-21 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، العدد79، الصادرة في: 23 ديسمبر2001.

- (19) المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد37، الصادرة في: 04 يونيو 2006.
- (20) القانون رقم: 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، العدد76، الصادرة في: 28 ديسمبر 2017.
- (21) المادة 117 من القانون رقم: 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، العدد65، الصادرة في: 18 ديسمبر 1991، معدلة بموجب المادة 61 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.
- (22) المرسوم التنفيذي رقم: 09-336 المؤرخ في أول ذي القعدة 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر، العدد63، الصادرة في: 04 نوفمبر 2009.
- (23) المادة 28 مكرر من الأمر رقم: 76-102 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم، ج.ر، العدد103، الصادرة في: 26 ديسمبر 1976.
- (24) المادة 53 من القانون رقم: 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر، العدد83، الصادرة في: 29 ديسمبر 2003، معدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.
- (25) المادة 61 من القانون رقم: 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر، العدد85، الصادرة في: 31 ديسمبر 2005، معدلة بموجب المادة 66 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(26) المادة 60 من القانون رقم: 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، معدلة بموجب المادة 112 من القانون رقم: 15-08 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر، العدد72، الصادرة في: 31 ديسمبر 2015.

(27) Bulletin d'Information N° 87/2018, Op.Cit, P05.

(28) المادة 203 من القانون رقم: 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 62 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(29) المادة 204 من القانون رقم: 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 63 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(30) المادة 94 من القانون رقم: 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، العدد86، الصادرة في: 25 ديسمبر 2002، معدلة بموجب المادة 65 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(31) المادة 205 من القانون رقم: 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 64 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(32) المادة 68 من القانون رقم: 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

(33) Bulletin d'Information N° 87/2018, Op.Cit, P06.

(34) المادة 36 من القانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، معدلة بموجب المادة 70 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 03 صفر 1433 الموافق لـ 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر، العدد 72، الصادرة في: 29 ديسمبر 2011.

(35) Bulletin d'Information N° 87/2018, Op.Cit, P06.